# اختصاصات المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان في العراق

حميد طارش ساجت
باحث لدرجة الماجستير
قانون عام

م. د. يمامة محمد حسن كشكول
كلية القانون/ الجامعة المستنصرية

(ISSN : 2537 - 0758)

# اختصاصات المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان في العراق

حميد طارش ساجت
م.د.يمامة محمد حسن كشكول

المقدمة

تعد حقوق الافراد وحرياتهم من الضرورات التي قامت الدول من اجل تأمينها وكفالة حمايتها وتعزيزها، وتكمن اهميتها في ارتباطها بكرامة الانسان وانسانيته، لذا شرعت الدول قواعد حمايتها بدءاً من دستورها ومروراً بالقوانين التي تصدرها فضلاً عن التصديق والانضمام للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحمايتها، وغني عن البيان بان التشريعات غير كافية لتأمين الحماية والتعزيز للحقوق والحريات ما لم تكن هناك أجهزة وآليات عمل قادرة على تحريك النصوص القانونية الى أرض الواقع وجعلها، الى حد ما حقيقة ملموسة.

وقد شهد العالم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية اهتماماً خاصاً بحقوق الانسان بسبب الدمار الهائل الذي خلفته الحرب المذكورة وما ارتكب فيها من مجازر بحق البشرية كانت نتيجتها حرمان الانسان من ابسط مقومات التمتع بحقوقه وحرياته.

حيث دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي المذكور عام ١٩٤٦، لانشاء أجهزة محلية لحماية حقوق الانسان، وذلك إدراكاً منه لأهمية الآليات الوطنية وفعاليتها في إيقاف الانتهاكات واصلاح الضرر الناتج عنها، ثم تلت تلك الدعوة جهود متظافرة لبلورة شكل ومهام هذه المؤسسات توّجت، بما اصطلح على تسميته بمبادىء باريس الصادرة عن ورشة العمل الدولية المعقودة في باريس عام ١٩٩١ والتي أقرتها لجنة حقوق الانسان والجمعية العامة للامم المتحدة، لتكون بذلك دستوراً لهذا النوع الجديد من المؤسسات والذي عرّف بمسميات عديدة، لكن تسمية المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان مثلت الاسم الشائع لها.

ولا يخفى وجود آليات وطنية مهمة لحماية حقوق الافراد وحرياتهم، ومنها، ما يتمثل في السلطة القضائية والتي تقوم بوقف الانتهاكات واصلاح الضرر الناتج عنها بقرارات ملزمة وواجبة التنفيذ على المسؤولين عن الانتهاك، اياً كانوا، لكن مما يؤخذ على هذه

الآلية بأنها علاجية ولا يمكن الاستفادة منها الّا بعد وقوع الانتهاك وكونها ساكنة ولا يتم تحريكها للعمل الّا بناءً على شكوى قد يعزف عنها الضحايا لاسباب عديدة فضلاً عن اجراءاتها المطولة.

كما لا يخفى دور منظمات المجتمع المدني المعنية بحماية حقوق الانسان وما تمتاز به من آليات غير مكلفة كونها منظمات تطوعية غير ربحية وقدرتها على المدافعة لوقف الانتهاكات وحماية الضحايا، الّا أنها بنفس الوقت لا تمتع بالسلطة اللازمة لوقف انتهاكات السلطات الاخرى فضلاً عن تحديات التمويل واجراءات الحكومة في تقليص دورها والتي قد تصل الى القمع.

من هنا جاء البحث عن آلية تستوعب ما شاب الآليات الأخرى من عيوب، وكان ذلك متمثلاً بهذا النوع الحديث من المؤسسات، وهي المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، وما تمتاز به من كونها ذات سلطة مستقلة عن السلطات الاخرى وتمتلك ولاية واسعة لحماية الحقوق والحريات من حيث الدور الوقائي والعلاجي، اي ما قبل وقوع الانتهاك وما بعده، وتقوم من اجل تأمين ذلك بمهام الحماية والتعزيز والاستشارة، ولها علاقات مع جهات واطراف عديدة لضمان تحقيق اهدافها فضلاً عن سهولة وصول الافراد اليها وبساطة ومجانية الاجراءات المعتمدة لديها.

لكن هذا لا يجعل المؤسسات الوطنية بديلاً عن القضاء أو منظمات المجتمع المدني او الآليات الأخرى لحماية حقوق الانسان وإنما مكملة لها في سد الثغرات وصنع آلية وطنية متكاملة لمنع الانتهاك للحقوق والحريات أو الحرمان منها واصلاح الضرر في حال وقوعه.

وقد اختلفت تسمية هذه المؤسسات بين مؤسسة ولجنة ومجلس ومفوضية، وهذه الاخيرة اعتمدتها المادة (٥٠) من قانون ادارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤ بتسمية المفوضية العليا لحقوق الانسان، اذ تضمنت تأسيس هيئة وطنية لحقوق الانسان لغرض تنفيذ النصوص الدستورية الخاصة بحقوق الانسان والنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاكها، ثم اعتمدها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بالنص في المادة (١٠٢) على

(ISSN : 2537 - 0758)

تأسيس المفوضية العليا لحقوق الانسان بقانون ينظم اعمالها، وهو قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨.

وتستهدف المفوضية حماية حقوق الانسان وتعزيزها فضلاً عن ترسيخ وتنمية قيم وثقافة حقوق الانسان[١]، وهذا ما نصت عليه مبادىء باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان[٢]، والتي نص عليها قانون المفوضية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨[٣]، وهذا ما سنتناوله في بحثنا، وذلك في مباحث ثلاث، نكرس الاول لبحث اختصاصات الحماية، والثاني، للاختصاصات التعزيزية، والثالث والاخير للاختصاصات الاستشارية.

## المبحث الاول

## اختصاص المفوضية في مجال حماية حقوق الانسان

يمكن للمفوضية أستعمال سلطتها الممنوحة لها بموجب القانون في القيام بحماية الحقوق والحريات من انتهاكات السلطات والجهات الأخرى في الدولة، وسواء كانت حكومية أو غير حكومية فضلاً عن الافراد، عن طريق الرصد وتلقي الشكاوي والتحقيق ومن ثم اتخاذ القرار المناسب واصدار التقارير، وهذا ما سيتم بحثه في مطالب منفصلة.

### المطلب الأول

### الرصد

---

(١) نصت المادة (٣) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل على (تهدف المفوضية إلى: أولاً- ضمان حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان في العراق. ثانياً- حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل العراق. ثالثاً- ترسيخ وتنمية وتطوير قيم وثقافة حقوق الإنسان).

(٢) نصت المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) في باب الاختصاصات والمسؤوليات على (١- تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها....، ٣/أ- تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة أو البرلمان أو أي جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون إحالة من جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها...).

(٣) ينظر المادة (٤) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

يعد رصد مستوى احترام حقوق الانسان وعدم انتهاكها، وإلتزام السلطات والهيئات العامة والخاصة والافراد بمراعاة الحقوق الواردة في الدستور والاتفاقيات الدولية الملزمة والقوانين، من المهام الضرورية التي تقوم بها المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان[٤]، ولم ترد عبارة الرصد، صراحةً، في قانون المفوضية المذكور، على الرغم من كونه أحد العناصر الرئيسة في حماية حقوق الافراد وحرياتهم، لكن نرى إمكانية قيام المفوضية به استناداً للولاية الواسعة لها بموجب قانونها في تحقيق أهدافها[٥]، وقد نص قانون المفوضية على ما يدخل في عملية الرصد المتمثلة بزيارة السجون ومراكز الاصلاح الاجتماعي واماكن التوقيف وجميع مراكز الاحتجاز الاخرى دون أذن مسبق من الجهات المسؤولة، فضلاً عن اللقاء بالمحكومين والموقوفين للوقوف على حالات الانتهاك والتحقق من وقوعها بغية اجراء ما يلزم بصددها[٦].

ولوظيفة الرصد من قبل المفوضية تأثير كبير في تأدية مهامها بفعالية، اذ تعني انها تقوم بواجباتها في حماية حقوق الانسان، بمبادرة منها، دون انتظار شكوى تقدم لها، وتقوم المؤسسات الوطنية بمهمة الرصد، اما بشكل عام لتقييم حقوق الانسان او لحماية حقوق الفئات الضعيفة، مثل الاطفال والنساء والفقراء والمشردين والسجناء وذوي الاعاقة فضلاً عن الاقليات القومية والدينية، كونها تكون عرضة للتمييز وانتهاك حقوقها في المساواة[٧]، خاصة وان البعض من افراد هذه الفئات قد يجهل حقوقه فضلاً عن آليات حمايتها، وحتى في حال معرفتها فانه قد يعجز عن توكيل محامين او اللجوء الى المؤسسات الحكومية في حال الاعتداء عليها، وللعلانية دوراً مهماً في مسألة رصد الانتهاكات لما يمكن ان تلعبه في رفع

(٤) المجلس الدولي لسياسة حقوق الانسان، تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، سويسرا، ٢٠٠٥، ص٢٢.

(٥) ينظر قانون المفوضية العليا رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٦) ينظر المادة (٥/ خامساً) من القانون نفسه.

(٧) مركز حقوق الانسان، انشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها، سلسلة التدريب المهني العدد رقم٤، نيويورك وجنيف، ١٩٩٥، ص١٠٥.

(ISSN : 2537 - 0758)

مستوى وعي الافراد بانتهاكات حقوق الانسان وتشكيل رأي عام ضاغط باتجاه تحسين ملف حقوق الانسان ومعالجة الانتهاكات من قبل الحكومة[٨].

ويفترض بالمفوضية ان تضع خطة رصد، مدروسة على اساس واقع حقوق الانسان في البلد، بحسب اولوياتها المحددة في برنامج عملها السنوي، وهذا لا يمنع من القيام بعملية رصد لحالة طارئة لكن يجب ان يكون الرصد من حيث الاصل ممنهجاً، وان يكون الرصد ليس مجرد وصف لواقع حالة الحقوق وانما يتضمن كيفية التغيير الايجابي لها[٩]، والرصد يعني جمع المعلومات وتحليلها وترتيبها في تقرير الرصد بشأن حالة معينة او انتهاك معين لغرض التوصية باتخاذ اجراء من شأنه تصحيح الوضع أو الوقاية من وقوع الضرر او لرفع مستوى الوعي بحقوق الانسان، وهذا يتطلب ان تكون تلك المعلومات مستندة الى الحقائق التي تحصل عليها بشكل مباشر من خلال ملاحظتها ورصدها للحالة موضوع الرصد او انها حصلت عليها بطريقة غير مباشرة من قبل مصادر اخرى[١٠] فضلا عن قدرتها البشرية والمالية في انجاز عملية الرصد[١١]، وهذا ما تناولته المعايير التي وضعتها الامم المتحدة وكما مبين تالياً[١٢]:

١. منع وقوع الضرر.

---

(٨) المجلس الدولي لسياسة حقوق الانسان، المصدر السابق، ص٢٣.

(٩) مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان– الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم١٢، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٥، ص٢٤.

(١٠) على سبيل المثال، يمكن للمفوضية ان تعتمد على مصادر وبيانات اخرى لمهمة الرصد، مثل الموازنات السنوية للدولة التي يرد فيها انقاص لنفقات التعليم او الصحة وبالتالي تاثيره على حق الانسان في التعليم والصحة، وكذا الحال في اية بيانات حكومية تصدر بهذا الاتجاه، او تقارير المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية بعد التحقق من صحتها. (مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المصدر السابق، ص٦٦).

(١١) مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المصدر السابق، ص٦٤.

(١٢) مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، التاريخ والمبادىء والادوار والمسؤوليات، منشورات الامم المتحدة، سلسلة التدريب المهني العدد٤، نيويورك وجنيف، ٢٠١٠، ص١٢٥.

٢. معرفة المعايير.

٣. الضبط والدقة في جمع البيانات.

٤. عدم التحيز والنزاهة والموضوعية والمهنية.

ونستنتج من هذه المعايير، أن لا يسبب الرصد اي ضرر لشخص ما، وسواء كان ضحية الانتهاك او الشاهد عليه، وأن يتعامل موظف الرصد بشكل دقيق في مسألة تضارب المصالح الناتجة عن مهمته في الحصول على معلومات الانتهاكات وضمان حماية الضحايا والشهود، وان يحاط عمله بالامن والسّرية[١٣]، وان يكون فريق العمل على دراية بالمعايير الدولية والوطنية لحقوق الانسان وبالتالي القياس فيما اذا كانت الحالة المرصودة سليمة او تمثل حالة انتهاك[١٤].

وتجدر الاشارة الى ان الرصد يعتمد مؤشرين:

**الاول:** مؤشر عملي يتعلق بالتشريعات والانظمة والسياسات والممارسات، التي تتخذ لحماية الحقوق والحريات.

**الثاني:** مؤشر النتيجة المتحققة في ضوء المؤشر الاول، فاذا قامت الحكومة باصدار قانون لمنع التعذيب، يعني تحقق المؤشر العملي، ويمثل تناقص او انتهاء عملية التعذيب من حيث الواقع، مؤشر النتيجة[١٥].

وتجدر الاشارة الى ان انتهاك حقوق السجناء والمحتجزين بصورة عامة قضية شائعة دولياً، لاسباب عديدة، منها، كون هذه الفئة من الفئات الضعيفة والفاقدة لحريتها في المجتمع، ولا تعد قضية تأمين حقوقهم واحترامها من اولويات الحكومة كونها

---

(١٣) مفوضية حقوق الانسان، دليل التدريب على رصد حقوق الانسان، سلسلة التدريب المهني رقم (٧)، الامم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠١، ص١٠٢،١٠٦،١٠٧.

(١٤) على سبيل المثال، نص المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ان (تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.٢. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق والثقافية، المصدر السابق، ص٦٦).

(١٥) مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان)، المصدر السابق، ص٧٠.

(ISSN : 2537 - 0758)

لاتحظى بالاهتمام الجماهيري الذي يشكل مقياس الحكومة في ترتيب أولوياتها، كما ان انتهاك حقوقهم ليس دائماً بسبب تصرف مسؤولي السجن وانما قد يرجع لقلة الموارد[١٦]، ولهذا جاء التأكيد على حقوقهم في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان[١٧].

وحسناً فعل المشرع العراقي بالنص على سلطة المفوضية برصد السجون واماكن الاحتجاز وزيارتها دون اذن مسبق من اية مؤسسة اخرى، ولقاء السجناء والمحتجزين لاستبيان حالات خرق حقوق الانسان والتاكد منها ومن ثم ابلاغ الجهات ذات العلاقة باتخاذ الاجراءات المناسبة[١٨]، فللزيارات المفاجئة اهمية للاطلاع على حقيقة اوضاع السجون ومراكز الاحتجاز ومدى تطبيق المعايير المطلوبة في تأمين الغذاء المناسب والكافي والعناية الصحية والمعاملة الانسانية للاشخاص السجناء والمحتجزين، حيث يمكن في حالات الزيارات المعلنة ان تقوم ادارة السجن بترتيب امور الغذاء والنظافة ونقل السجناء المنتهكة حقوقهم الى سجون اخرى.

ونرى وجوب ان تكون الزيارة بدون إذن وان تشمل كافة اماكن الاحتجاز، العقابية والصحية والرعاية الاجتماعية، والتي نعتقد بامكانية ممارستها من قبل المفوضية لورود عبارة "**وجميع الاماكن الاخرى**" المتعلقة بإداء هذه المهمة في المادة (٥/خامساً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، الّا اننا نرى أهمية النص عليها صراحة لمنع اي تأويل للنص من قبل ادارات اماكن الاحتجاز. كما

---

(١٦) مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (التاريخ والمبادىء والادوار والمسؤوليات)، المصدر السابق، ص١٣١.

(١٧) نصت المادة (١٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على (١. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.٢. (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين، (ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم. ٣. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني).

(١٨) ينظر المادة (٥/خامسا) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

ان مما لا شك فيه ان مهمة الرصد لا تكون ناجحة بدون راصدين مدربين على معرفة معايير حقوق الانسان ويتمتعون بالكفاءة والمهنية والنزاهة والحيادية.

المطلب الثاني

تلقي الشكاوى والتحقيق فيها

تعد وظيفة تلقي الشكاوى والتحقيق فيها من الوظائف الاساسية للسلطة القضائية، على مستوى الدولة، وان قيام المؤسسة الوطنية بهذه المهمة لا يعتبر بديلاً عن القضاء، وانما هي ضمانة اضافية مكمّلة لحماية حقوق الانسان وتعزيزها، بناءً على ما تتمتع به المؤسسة الوطنية في مجال تلقي الشكاوى والتحقيق فيها، من السرعة والمرونة في الاجراءات وسهولة الوصول للمؤسسة ومجانية تقديم الشكوى مما يجعلها متاحة للفئات الفقيرة والمهمشة[١٩].

وتتطلب تأدية هذه المهمة بفعالية أن تقوم المفوضية بتلقي الشكاوى بشتى الطرق وحسب ما يناسب ظروف الاشخاص، ومن هذه الطرق، ارسال الشكوى الى المفوضية بالبريد الالكتروني او بوسائل الاتصال الاخرى فضلاً عن تقديمها في مقر المفوضية او احدى مكاتبها بصورة تحريرية او شفوية، وعلى المفوضية ان تبلغ المشتكي باستلام شكواه وبالنتيجة المترتبة على شكواه وفيما اذا كانت هناك وسائل انتصاف اخرى يمكن اللجوء اليها من قبل المشتكي في حال رد شكواه ومنحه حق التظلم في هذه الحالة[٢٠]، وهذا ما خلّا منه قانون المفوضية[٢١]، ونرى ضرورة معالجة النظام الداخلي للفراغ المذكور ولكافة التوقيتات التي جاء القانون خالياً منها فيما يخص اعلام المشتكي بقبول او رفض شكواه او احالتها الى جهة مختصة اخرى او البت فيها او التظلم من قرار المفوضية. كما يفترض بالمفوضية وضع قاعدة بيانات لمتابعة قضايا الشكاوى مما

---

([19]) Brian Burdekin, Human Rights Commission, Workshop in Paris, UN work shop on national institutions in Paris,1991.

([٢٠]) مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (التاريخ والمبادىء والادوار والمسؤوليات)، المصدر السابق، ص٩٤-٩٥.

([٢١]) ينظر قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(ISSN : 2537 - 0758)

يفيدها في ما تقوم به من بحوث ودراسات، وكتابة التقارير، وتأدية مهامها الاستشارية فضلاً عن مهمتها في التثقيف على حقوق الانسان[٢٢].

ولكي تكسب المفوضية ثقة الجمهور بأعتبارها آلية وطنية مستقلة لحماية الافراد والجماعات من انتهاك حقوقهم وحرياتهم، وانها أداة فعالة لتحقيق العدالة، يجب ان تضع خطة واضحة ومحايدة للتعامل مع الشكاوى، وان تتضمن الخطة، متطلبات تقديم الشكوى، وتحديد نطاق الشكاوى، وكيفية التحقيق فيها، ومن ثم ما هي القرارات والتوصيات اللازمة بشأنها فضلاً عن تقييم معالجة الشكاوى تبعاً لتصنيفها، وهذا ما سيتم بحثه تباعاً:

## الفرع الاول
## متطلبات تقديم الشكوى

نرى ان وجود مفوضية كفوءة تعمل بمعايير مهنية واضحة ستلعب دوراً مكملاً للمؤسسات القضائية، لما تتمتع به من اجراءات بسيطة تكون حافزاً لاقبال الافراد عليها، وهذا يتطلب اصدار نظام يتضمن ما يلي[٢٣]:

١. اجراءات تقديم الشكوى.
٢. تحديد الولاية شبه القضائية للمفوضية بتصنيف الشكاوى المختصة بها.
٣. وضع ملحق الاحالة الخارجية.
٤. كيفية تبويب الشكاوى لمعرفة الانتهاكات الممنهجة لحقوق الانسان.
٥. آليات لتجميع الشكاوى ضمن قاعدة بيانات مبرمجة.
٦. لائحة حقوق المراجعين.
٧. أعلام المشتكين بالحلول الممكنة لشكواهم.

---

(٢٢) محمد قحطان فرحان التميمي، النظام القانوني لمؤسسات حقوق الانسان الوطنية (دراسة في القانون الدولي والحالة في العراق)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥، ص٤٠٢-٤٠٣.

(٢٣) معهد القانون الدولي وحقوق الانسان، المفوضية العراقية العليا لحقوق الانسان (اللوائح والانظمة والاطار القانوني)، ط١، بيروت، ٢٠١٢، ص٨٠.

وتكمن اهمية هذه الامور التنظيمية في ضمان فعالية وكفاءة المفوضية في حسم الشكاوى وتثقيف الجمهور في التعامل مع المفوضية، كما يجب اعلان المبادىء التوجيهية لتقديم الشكوى، والتي تتضمن[٢٤]:

١. تحديد الاشخاص الذي لهم حق تقديم الشكوى.
٢. تحديد الفترة الزمنية اللازمة لتقديم الشكوى (التقادم المسقط).
٣. منع الشكاوى الكيدية.
٤. تقديم المعلومات اللازمة لقبول الشكوى.
٥. عدم قبول الشكوى القائمة على الاشاعات.
٦. عدم قبول الشكوى من مشتكي مجهول مع ضمان السرية للمشتكي.
٧. قبول الشكوى بأي لغة يتم التحدث بها في العراق.

ونستنتج مما تقدم، انه يجب لقبول الشكوى، ان تقدم من الشخص المؤهل لتقديم الشكوى، الّا ان القانون العراقي منح الافراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني حق تقديم الشكوى[٢٥]، ونرى صلاح ماذهب اليه المشرع العراقي كون مهمة المفوضية تتعلق بحماية الحقوق والحريات وليست المسائل الشخصية، أو قد يكون الضحية من ذوي الاعاقة او صغير السن او تعرض، للاختفاء القسري، او السجن، او الوفاة، فضلاً عن تمتع المنظمات بوضع أفضل لتقديم الشكاوى بما يضمن عنصر السرية ويجنب الضحية انتقام المشكو منه[٢٦].

واما فيما يتعلق بالفترة اللازمة لتقديم الشكوى والتي بمرورها يسقط الحق في تقديمها، وما يصطلح عليه بالتقادم المسقط، فلم يأخذ به قانون المفوضية، وجاء النص

---

(٢٤) معهد القانون الدولي وحقوق الانسان، المفوضية العراقية العليا لحقوق الانسان (اللوائح والانظمة والاطار القانوني)، المصدر السابق، ص٨١.

(٢٥) ينظر المادة (٥/اولاً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٢٦) مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (التاريخ والمبادىء والادوار والمسؤوليات)، المصدر السابق، ص٩٣.

(ISSN : 2537 - 0758)

عاماً على تلقي الشكاوى عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لنفاذ القانون[٢٧]، اذ لا يجوز تقديم شكوى بعد مرور خمسة سنوات من تاريخ وقوع الانتهاك المشكو منه[٢٨]، ونرى ضرورة تحديد الفترة الزمنية لضمان قدرتها من حيث مواردها البشرية والمالية بالتعامل مع الشكاوى، خاصة مع وجود منظومة تشريعية كافية تعمل على معالجة الانتهاكات السابقة لعام ٢٠٠٣[٢٩]، كما ان عدم تقديم الشكوى ضمن فترة زمنية معينة، لا يعني الحرمان من المراجعة والشكوى بوسائل قانونية اخرى، اما الانتهاكات التي تعد جرائم جنائية فهي لا تسقط بالتقادم بموجب قانون العقوبات العراقي[٣٠].

كما يجب تحديد فترة زمنية للرد على الشكوى المقدمة واعلام صاحبها بمصيرها او بما وصلت اليه الشكوى وهذا يتطلب تقييد اطراف الشكوى الآخرين بموعد زمني محدد للرد على طلبات المفوضية بشأن الشكوى او تزويدها بالوثائق المطلوبة فضلاً عن حضور ممثليهم للادلاء بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالشكوى[٣١].

واما فيما يتعلق بالشكاوى الكيدية وتأثيرها على الاشخاص المشكو منهم وهدر وقت وجهد المفوضية، فقد جاء النص عاماً على التأكد من صحة الشكاوى الواردة الى المفوضية[٣٢]، وتتطلب الشكوى تقديم معلومات كافية، عادة ما يتم ترتيبها في نموذج

---

(٢٧) المادة (٥/اولا) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٢٨) د. عصام محمد احمد زناتي، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (دراسة في القانون الدولي والقانون المقارن)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٩٩.

(٢٩) للمزيد من التفاصيل، ينظر قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة٢٠٠٦ المعدل وقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، وقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وقانون المسائلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨، وقانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠.

(٣٠) د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات، جامعة بغداد، ١٩٨٢، ص٨٥.

(٣١) المجلس الدولي لسياسة حقوق الانسان، تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، سويسرا، ٢٠٠٥، ص٢٤-٢٥.

(٣٢) المادة (٥/ثالثا) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

خاص بالشكوى، وان لا تكون مبنية على الشائعات، وان لا يكون مقدم الشكوى مجهول الهوية أو بإسم مستعار، اذ لا تستطيع المفوضية في هذه الحالة معالجة انتهاك حقوق الشخص المجهول الهوية، لكن هذا لا يمنع من مراعاة السرية للاشخاص المشتكين، وهذا ما نص عليه قانون المفوضية[٣٣].

وتجدر الاشارة هنا الى، ضرورة استقبال المفوضية العليا لحقوق الانسان للشكاوى باللغة التي يتحدث بها المشتكي بحسب حقوقه الدستورية فضلاً عن تأمين خدمات ترجمة مجانية من قبل المفوضية لجميع الافراد المشتكين[٣٤].

الفرع الثاني

تحديد نطاق الشكاوى

نص قانون المفوضية على نطاق واسع للشكاوى، وجاء النص عاماً على جميع انتهاكات حقوق الانسان[٣٥]، وهذا يؤدي الى ارباك في عمل المفوضية من حيث عدم بيان الشكاوى المقبولة وغير المقبولة مما يؤدي الى اختلاف رؤيتها من شكوى الى اخرى، ونرى امكانية تحديد نطاق الشكاوى في الحالات التالية:

١. حالات انتهاك الحريات الاساسية للمواطنين من قبل الاجهزة الامنية اوالمؤسسات المدنية التابعة للسلطات الحكومية.
٢. قضايا الانتهاكات المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز دون التقيد بالاجراءات القانونية، والتعذيب وسوء المعاملة والوفاة داخل السجون ومراكز الاحتجاز، والتأخير في احالة الافراد المعتقلين الى القضاء.
٣. حالات عدم امتثال السلطات الحكومية لالتزاماتها القانونية.

---

(٣٣) ينظر المادة (٥/اولا) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٣٤) نصت المادة (٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على (أولاً: اللغة العربية واللغة الكوردية هما اللغتان الرسميتان للعراق... رابعاً: اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان آخريان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية. خامساً: لكل اقليم أو محافظة اتخاذ اية لغة محلية أخرى لغةً رسمية اضافية اذا اقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام.).

(٣٥) ينظر المادة (٥) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(ISSN : 2537 - 0758)

٤. عدم المساواة امام القانون بسبب التمييز على اساس الجنس او الدين او العرق او اللون او الانتماءات السياسية.
٥. حالات الفشل او التأخير في التنفيذ او عدم التطبيق السليم للقانون والقرارات.
٦. حالات التدخل في اختصاص السلطة القضائية وعدم الامتثال لاحكامها.
٧. حالات الفساد باستغلال المناصب والسلطات العامة.
٨. حالات اعتداء السلطة التنفيذية على ممتلكات المواطنين.

الفرع الثالث
التحقيق

نص قانون المفوضية على سلطتها في اجراء التحقيقات الاولية بشأن المعلومات الواردة للمفوضية عن انتهاكات حقوق الانسان او عند التأكد من صحة الشكاوى المقدمة للمفوضية[٣٦]، مما يعني قيام المفوضية بنوعين من التحقيقات، الاول، التحقيقات العامة او التلقائية، والثاني، التحقيقات في الشكاوى المقدمة للمفوضية.

**اولاً– التحقيقات العامة:** ويقصد بها التحقيقات التي تقوم بها المفوضية بناءً على تقاريرها الرصدية أو المعلومات المقدمة لها، ونرى ان النص على المعلومات جاء عاماً، ويتيح لجميع الجهات حكومية وغير حكومية والافراد بتزويد المفوضية بالمعلومات المتعلقة بالانتهاكات[٣٧]، كما ان اجراءات اللجان التعاهدية في مراقبة انتهاك او مخالفة معايير حماية حقوق الانسان الواردة في الاتفاقيات الدولية وما تبديه من ملاحظات بشأنها يمكن ان تشكل معلومات لبدء التحقيق التلقائي من قبل المفوضية[٣٨]. ونرى في التحقيقات العامة اهمية كبيرة فيما يتعلق بحماية حقوق الفئات الضعيفة والمهمشة، مثل الاطفال والمشردين وذوي الامراض العقلية، الذين ليس بمقدورهم تقديم الشكاوى الخاصة بانتهاك حقوقهم.

---

([٣٦]) ينظر المادة (٥/ثانيا وثالثا) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

([٣٧]) محمد قحطان فرحان التميمي، المصدر السابق، ص٣٩٢.

([٣٨]) مركز حقوق الانسان، انشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها، سلسلة التدريب المهني العدد رقم٤، نيويورك وجنيف، ١٩٩٥، ص١٠٦.

**ثانياً- التحقيق في الشكوى:** ويقصد به التحقيق في الشكوى المقدمة للمفوضية عن انتهاك لحقوق الانسان وحرياته، مما يتطلب التحقق من وقوعه من قبل محققين يتمتعون بالكفاءة والخبرة والحيادية في ممارسة سلطة التحقيق، التي يفترض تنظيمها بموجب القانون وكما مبين تالياً[٣٩]:

١- التحقيق الميداني.

٢- المقابلات الشخصية او بواسطة وسيلة اتصال.

٣- الحصول على المعلومات من وثائق وسجلات المؤسسة ذات العلاقة بالانتهاك.

٤- أثبات صحة الادلة.

وقد نص قانون المفوضية على ضمان الفقرة (٣) المذكورة اعلاه، بإلزام كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة بتقديم الوثائق والبيانات والمعلومات المتعلقة بمهام المفوضية في موعد محدد وبخلافه تقوم المفوضية بمفاتحة مجلس النواب عن الجهة التي امتنعت عن تزويد المفوضية بما مطلوب منها[٤٠]، ونرى ضرورة النص على عقوبات مناسبة في حالة الإمتناع المذكورة[٤١].

ولم ينص قانون المفوضية على الزام الشهود بالحضور امام المفوضية للادلاء بشهاداتهم او تقديم المستندات التي بحوزتهم، او بعبارة اخرى، خلا القانون من الاجراء المترتب على امتناع الشاهد عن الحضور او تقديم المستندات[٤٢]، كما لم ينص على حماية المشتكين والشهود[٤٣].

وتجدر الاشارة هنا الى ان الغرض من اية اجراءات تحقيقية هو التأكد من وقوع انتهاك لحقوق الانسان وتحديد المسؤول عنه، ويتم ذلك عبر جمع الادلة وتدقيقها ومن

---

(٣٩) معهد القانون الدولي وحقوق الانسان، المفوضية العراقية العليا لحقوق الانسان (اللوائح والانظمة والاطار القانون)، المصدر السابق، ص١٠٥.

(٤٠) ينظر المادة (٦) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٤١) معهد القانون الدولي وحقوق الانسان، المفوضية العراقية العليا لحقوق الانسان (الحاضر والمستقبل: تقييم)، المصدر السابق، ص٢٧.

(٤٢) يراجع قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٤٣) ينظر قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(ISSN : 2537 - 0758)

ثم كتابة التقرير الخاص بالتحقيق والتوصية بشأن معالجة الانتهاك وتقديمه للجهة المسؤولة في المفوضية[٤٤].

الفرع الرابع
القرارات

قد يسفر التحقيق عن عدم وجود انتهاك لحقوق الانسان، وفي هذه الحالة يتم غلق التحقيق، واما في حالة وجود الانتهاك المذكور، فالمفوضية تقوم بأتخاذ قرارها المناسب بشأن معالجته عن طريق تعويض الضحية ومعاقبة الفاعل فضلاً عن إيقاف الانتهاكات وزجر الأخرين عن ممارستها[٤٥]، وتوجد ثلاثة انواع من هذه القرارات، وهي:

**اولاً- تسوية النزاعات من قبل المفوضية:** وهي ما يصطلح عليها بالطرق البديلة لحل النزاعات، مثل الوساطة والتوفيق والمصالحة والتحكيم، وهي عادة تكون طرق ودية في معالجة النزاعات ولا تؤدي الى فرض الحل وتعميق النزاع بل تعطي لاطراف النزاع المسؤولية في حل النزاع ومعالجته او قبولهم الحل المقدم من طرف محايد، وبعد الموافقة على الحل يتم تحريره لغرض التوثيق، وتتسم هذه الطرق بالفعالية في حالة اللجوء اليها مبكراً في عملية فض النزاع[٤٦].

وتعد المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، مؤسسة الطرق البديلة لحل النزاعات، وتم تأسيس العديد من هذه المؤسسات لهذا الغرض لتكون مكملة للقضاء في حل النزاعات بطرق تمتاز بالسهولة وبساطة الاجراءات، وهذه الطرق تعالج النزاعات الاقل خصومة ولا تكون مناسبة لحل النزاعات التي تشكل انتهاك جسيم لحقوق الانسان الواردة في

---

(٤٤) مركز حقوق الانسان، انشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها، المصدر السابق، ص٩٧.

(٤٥) مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (التاريخ والمبادىء والادوار والمسؤوليات)، المصدر السابق، ص١٠٢.

(٤٦) مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (التاريخ والمبادىء والادوار والمسؤوليات)، المصدر السابق، ص١٠٥.

الدستور والتشريعات او جرائم جنائية[٤٧]، وهذه الطرق قد تكون مناسبة، اكثر، بسبب الثقافة السائدة في المجتمع وغياب الوعي الكافي بالاجراءات القضائية وما يترتب على الاخيرة من نفقات مالية[٤٨].

وتجدر الاشارة الى ان قانون المفوضية لم ينص صراحة على صلاحياتها في اتباع الطرق البديلة لتسوية النزاع، كما لم يحظرها صراحة، ونرى امكانية الاستفادة من الولاية الواسعة التي يمنحها القانون للمفوضية بتلقي الشكاوى عن الانتهاكات واجراء التحقيق فيها، فضلاً عن كونها تعتمد على رضا اطراف النزاع، ويفترض معالجة الموضوع، من قبل المفوضبة، وتحديد الاجراءات المطلوبة لاداء هذه الوظيفة.

**ثانياً- الاحالة الخارجية:** تعتمد المؤسسات الوطنية أنظمة خاصة بالاحالة الخارجية للشكاوى المقدمة اليها، في حال الشكوى التي تستوجب معالجتها تدخل القضاء لاصدار القرار الملزم بشأنها، او في حالة تكون معالجة الشكوى من قبل مؤسسة اخرى اكثر فعالية من المؤسسة الوطنية.

وقد نص قانون المفوضية على الاحالة القضائية بتحريك الدعاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الانسان واحالتها الى الادعاء العام على ان يقوم الاخير باشعار المفوضية عن نتائج الدعوى[٤٩]، الّا انه اغفل الاحالة الى مؤسسة اخرى تتمتع بقدرة أفضل في معالجة الشكوى.

ولم يشترط قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان استنفاذ طرق الانتصاف الاخرى، ومنها القضائية، لتقديم الشكوى امامها، ففي جميع الحالات يمكن للمفوضية النظر في

---

(٤٧) د. نبيل مصطفى خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٥٣٦.

(٤٨) منظمة الامن والتعاون الاوربي، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان، دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان حول حقوق المراة والمساواة بين الجنسين، وارسو، ٢٠١٢، ص٢٩.

(٤٩) نصت المادة (٥/رابعا) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل على (تحريك الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان واحالتها الى الادعاء العام لاتخاذ الاجراءات القانونية واشعار المفوضية بالنتائج).

(ISSN : 2537 - 0758)

الشكوى وسواء كانت محسومة من قبل القضاء او قيد النظر من قبله او لم تعرض عليه[٥٠].

وتجدر الاشارة الى أن قانون المفوضية العليا لم يشر الى ألزامية قرارات وتوصيات المفوضية، ونرى بأن ذلك لا يعني، أهمال قرارات المفوضية وتوصياتها، او عدم جدواها، ففي مجال الانتهاكات التي تستوجب الاحالة الى الادعاء العام وتدخل القضاء، فأنه سيتم معالجتها بقرارات قضائية ملزمة، واما قرارات التسوية الودية التي تقوم بها المفوضية فيجب ان تكون ملزمة بعد تحريرها ومصادقة المفوضية وأطراف النزاع عليها، واما فيما يتعلق بالتوصيات والآراء بشأن حالة حقوق الانسان، وسواء كانت عامة او خاصة، والتي سيتم تضمينها في تقريرها السنوي الذي تقدمه الى مجلس النواب، فأن الاخير يمتلك من السلطة والآليات، الكفيلة بتنفيذ ما ورد من توصيات وآراء بشأن حقوق الانسان[٥١]، وتستطيع المفوضية بمتابعة تنفيذ توصياتها من قبل السلطات والجهات المختصة، حيث يدخل ذلك ضمن مهام الحماية المنوطة بها عن طريق الرصد، ونرى أفضلية تحديد سقف زمني لتنفيذها[٥٢].

## الفرع الخامس
## تقييم معالجة الشكاوى تبعاً لتصنيفها

ويفترض بالمفوضية أن تقوم بتصنيف الشكاوى لغرض تقييم عملها والبحث عن أفضل السبل لمعالجة الانتهاكات والحد من وقوعها، ويمكن تقسيم الشكاوى كما مبين تالياً[٥٣]:

---

(٥٠) ينظر قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٥١) المقابلة الشخصية مع السيد خليل ابراهيم مدير قسم التقارير في المفوضية العليا لحقوق الانسان في يوم ٢٠١٨/٣/١٩.

(٥٢) المجلس الدولي لسياسة حقوق الانسان، تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، المصدر السابق، ص٢٥.

(٥٣) المجلس الدولي لسياسة حقوق الانسان، تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، المصدر السابق، ص٤٢.

١- المجموع الكلي السنوي للشكاوى: ويستفاد منه للمقارنة السنوية بحسب تزايد أو قلة عدد الانتهاكات لحقوق الانسان من سنة لأخرى ومن ثم بحث الظروف التي أدت الى ذلك.
٢- التصنيف حسب النوع: وهذا يبين نوع الانتهاكات الاكثر لحقوق الانسان مما يدفع بالمفوضية الى دراسة طبيعتها واسبابها ومن ثم كيفية معالجتها والحد منها.
٣- التصنيف حسب الجهة المشكو منها: ويدلل هذا التصنيف على الجهات الاكثر سوءاً في التعامل مع حقوق الانسان مما يستدعي تدخل المفوضية وبالتعاون مع الجهات الاخرى ذات العلاقة في منع الجهة المذكورة من انتهاك حقوق الافراد وحرياتهم.
٤- التصنيف حسب المشتكين: ويمكن من خلاله معرفة فيما اذا كانت الانتهاكات تقع بسبب التمييز القومي او الديني او الجنس او بسبب وقوعها على فئات مهمشة او فقيرة او اقليات او في مناطق معينة أو في عموم البلاد مما يستدعي التركيز على تأمين مستلزمات الحماية المطلوبة للحالات المذكورة.
٥- التصنيف بحسب نتيجة الشكوى: وهذا له أهمية في تقييم اداء المفوضية فضلاً عن الوقوف على نوع الانتهاكات التي يتأخر أو يصعب حسمها او اثباتها.

## المطلب الثالث
## التقارير

تقوم المفوضية باصدار انواع مختلفة، من التقارير لبيان حالة حقوق الانسان، وسواء كانت هذه التقارير سنوية عامة او خاصة بحقوق معينة في الحالات الاعتيادية والأزمات، وتقارير النشاطات واللجان التعاهدية وغيرها[٥٤]، والمفوضية تعتمد في اصدار التقارير على مدخلات الرصد لحالة حقوق الانسان بصورة عامة او لحالة معينة تتعلق بحق معين مثل الحق في الصحة او بفئة خاصة، مثل حقوق الطفل او اقلية قومية فضلاً عن نتائج التحقيق في الشكاوى المقدمة للمفوضية، ويصب الغرض من التقارير في مهام الحماية التي تقوم بها المفوضية العليا لحقوق الانسان[٥٥]، ويفترض ان لا

(٥٤) للمزيد من التفاصيل ينظر موقع المفوضية العليا لحقوق الانسان http://ihchr.iq/ جرى الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٠.
(٥٥) محمد قحطان فرحان التميمي، المصدر السابق، ٣٩٤.

(ISSN : 2537 - 0758)

تكون عملية كتابة التقارير مجرد اداء لاحدى واجباتها التي نص عليها القانون فحسب، وانما يجب ان تكون آلية مهمة في تقييم حالة حقوق الانسان ومدى ضمان حمايتها من خلال التدابير التي تتخذها سلطات الدولة وتشخيص التحديات التي تعيق التمتع بحقوق الانسان وكيفية معالجتها[٥٦].

ويفترض ان لا ينظر الى التقارير بانها تلعب دوراً سلبياً في نقد الحكومة وبرامجها السياسية وانما لها دوراً مهماً في دفع الحكومة على وضع خطة وطنية لحماية حقوق الانسان، وان تكون هذه الحماية واضحة، في سياسات الحكومة وبرامجها التنموية، مما يصب في نجاح الحكومة في تأدية واجباتها الدستورية وما يترتب عليه من تأييد الجمهور لها، وبعبارة اخرى لا تعني كتابة التقارير الخصومة مع الحكومة وإنما الحوار معها بشأن حماية حقوق الانسان وتعزيزها[٥٧]، وهذا يتطلب ان تكون التقارير علنية وان تنشر بوسائل الاعلام[٥٨]، وان تتضمن نتائج عملها والاحصائيات التي توصلت اليها في مفردات عملها فضلاً عن بيان خططها المستقبلية[٥٩].

وتجدر الاشارة الى ان قانون المفوضية نص على قيام المفوضية بتقديم تقرير سنوي الى مجلس النواب عن حالة حقوق الانسان في العراق مشترطاً العلنية في التقرير من خلال نشره في وسائل الاعلام[٦٠]، ولا يخفى هنا ما للعلنية من دور مهم في توخي النتائج المرجوة من كتابة التقارير باجراء حوار عام، بين جميع المعنيين بحقوق الانسان فضلاً عن الافراد، يستهدف حماية حقوق الانسان وتعزيزها.

---

(٥٦) عصام الدين محمد حسن، التقارير الحكومية وتقارير الظل- مصر والهيئات التعاهدية لحقوق الانسان، ط١، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، ٢٠٠٨، ص٢٢-٢٣.

(٥٧) د. نبيل مصطفى خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان (دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والاقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الانسان)، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص٢٦٦.

(٥٨) المصدر نفسه، ص٢٣.

(٥٩) معهد القانون الدولي وحقوق الانسان وكلية القانون في جامعة فرجينيا، نظرة مقارنة حول تطبيق قوانين حقوق الانسان، ٢٠٠٩، ص٧.

(٦٠) ينظر المادة (٤/ثامنا) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

وتنص عادة قوانين المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان على مهمتها في كتابة التقارير، لكنها تتباين في الجهة التي تقدم اليها التقارير، فالهيئة العامة المستقلة لحقوق الانسان في إقليم كوردستان تقوم بتقديم تقريرها السنوي الى الرئاسات الثلاث في إقليم كوردستان ورئاسة مجلس القضاء والجهات ذات العلاقة[٦١].

كما تساهم المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في كتابة التقارير المطلوبة من الحكومة بموجب تعهداتها الدولية، استناداً لمبادىء باريس المتعلقة بهذه المؤسسات[٦٢]، وهذا ما نص عليه قانون المفوضية في مساهمتها بتقديم التوصيات والمقترحات الى اللجان الحكومية المكلفة بكتابة التقارير المطلوبة من الامم المتحدة[٦٣]، ويتنوع دور المؤسسات الوطنية في إجراءات كتابة التقارير الحكومية الى مساهمتها في تزويد الجهة المختصة بالكتابة بالمعلومات والاحصائيات او تدقيق مشروع التقرير أو تعمل كرابط تنسيقي بين الوزارات والجهات الاخرى لتلقي المعلومات بغية اعدادها لمشروع التقرير ومن ثم عرضه على الجهات الحكومية المختصة بكتابته[٦٤].

وتعتمد أهمية نشر التقارير بشكل واسع على تقديمها باللغات القومية للبلد فضلاً عن عرض الملّخصات والاحصائيات كوسيلة اخرى لزيادة ضمان العلنية والنشر، كما يجب ان تغطي التقارير المسائل المهمة في مجال حقوق الانسان وبيان ما أنجزته من خطتها الاستراتيجية بشكل مفصل ودقيق وبعيداً عن الشكلية مما يتيح تقييم المفوضية، بل ومساءلتها، ليس من قبل الجهة الملزمة قانوناً بتقديم التقرير اليها، فحسب بل جميع

---

(٦١) ينظر المادة (٤/عاشراً/أ) من قانون الهيئة العامة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كوردستان رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.

(٦٢) نصت المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) في باب الاختصاصات المسؤوليات، البند (٤/د) على (المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وكذلك إلى المؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها بموجب المعاهدات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي في هذا الموضوع مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها).

(٦٣) ينظر المادة (٤/سابعا) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٦٤) مركز حقوق الانسان، انشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها، المصدر السابق، ص٨٤.

(ISSN : 2537 - 0758)

الافراد واصحاب المصلحة، ومن جهة اخرى، تضمن مراعاة المعايير المذكورة في كتابة التقارير، وللمفوضية بيان امتثال السلطات والجهات الاخرى لتوصياتها مما يدفع الأخيرة الى التعامل بجدية مع تقارير المفوضية عن طريق دراستها وفحصها بدقة واتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها[٦٥].

نستنتج مما تقدم أهمية كتابة التقارير التي تعد آلية رقابية فعالة لمستوى التمتع بحقوق الانسان او حرمانه منها وما تمثله من اداة لحماية هذه الحقوق فضلاً عن ما تثيره من حوار واسع علني يصب في مهمة تعزيز حقوق الانسان ورفع مستوى التثقيف والوعي بتلك الحقوق، ولا يمكن للتقارير ان تؤدي الوظائف المذكورة ما لم تعتمد معايير تقصي الحقائق والدقة في استحصال المعلومات والبيانات وكفاءة الموظفين وحياديتهم في كتابتها ومعرفتهم بالغرض من كتابة التقارير وان تكون المعلومات الواردة فيها ذات صلة خاصة بموضوع حقوق الانسان وان تكتب بلغة سهلة تتضمن الاجابة عن، ماذا، متى، أين، كيف، لماذا، مَن، فضلاً عن تحديد التوصيات المذكورة فيه[٦٦]، وبذلك تكون المفوضية قد برهنت على مصداقيتها في حماية الحقوق والحريات لما تشكله التقارير المذكورة من ضغط على السلطات والجهات للتراجع عن الانتهاكات فضلاً عن اعطاء رسالة واضحة للجمهور بانها تعمل بشكل مستقل عنها[٦٧]، ونرى ضرورة تنظيم موضوع التقارير من حيث انواعها وكيفية كتابتها وآلية اعتمادها في النظام الداخلي للمفوضية.

## المبحث الثاني
## اختصاص المفوضية في تعزيز حقوق الانسان

---

(٦٥) المجلس الدولي لسياسة حقوق الانسان، تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، المصدر السابق، ص٢٦-٢٧.

(٦٦) جلينبوي هاوس وأولد كاسل وكو ميث، برنامج الشبكة الدولية لحقوق الانسان لبناء قدرات المنظمات غير الحكومية حول حقوق الانسان (العراق)، الشبكة الدولية لحقوق الانسان، ايرلندا، ٢٠٠٦، ص٦٦-٧٠.

(٦٧) المعهد الدنماركي لحقوق الانسان، دور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في الدول التي تشهد تحولاً ديمقراطياً في العالم العربي، برنامج حوار حقوق الانسان العربي- الاوربي، بلا سنة نشر، ص٢٣-٢٤.

وهي من المهام الاساسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان التي تتمثل باشاعة الوعي والمعرفة بحقوق الانسان التي من شأنها تشكيل ثقافة وقيم خاصة بها قد تنعكس بإطار قانوني ملزم لحمايتها فضلاً عن ترسيخ سلوك مبني على احترام الحقوق والحريات، مما يعني ارتباط التعزيز بالحماية[٦٨]، وظهرت اهمية هذه الوظيفة بسبب عدم كفاية القوانين وآليات تنفيذها لتأمين حقوق الانسان[٦٩].

وتهدف وظيفة التعزيز الى معرفة الافراد بحقوقهم ووسائل الانتصاف في حال انتهاكها، اذ لا يمكن للافراد المطالبة بحقوقهم او الدفاع عنها ما لم تكن معلومة من قبلهم، وكذلك إشعار الافراد بان الجميع يتمتعون بنفس الحقوق والحريات مما يتطلب مسؤوليتهم بحمايتها وتعزيزها، اي عدم التجاوز او انتهاك حقوق الاخرين وحرياتهم[٧٠]، وتكمن مهمة التعزيز الاساسية في ترسيخ سلوك ينسجم مع قيم حقوق الانسان مما يصّب في حمايتها دون اللجوء الى فرض اجراءات عقابية، ولهذا كانت هذه الوظيفة من بين الوظائف الاساسية للمؤسسات الوطنية التي نصت عليها مبادىء باريس فضلاً عن النص عليها في العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان والتي اكدت بان مهمة التثقيف بحقوق الانسان هي من واجبات الدول التي صادقت على هذه الاتفاقيات[٧١].

---

([٦٨]) مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان)، المصدر السابق، ص٨١.

([٦٩]) مركز حقوق الانسان، انشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها، المصدر السابق، ص٥٨.

([٧٠]) مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (التاريخ والمبادىء والادوار والمسؤوليات)، المصدر السابق، ص٦٦.

([٧١]) نصت المادة (١٣) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على (١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهى متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.....).

(ISSN : 2537 - 0758)

وقد نص قانون المفوضية على مهمة التعزيز باعتبارها من الاهداف الرئيسة للمفوضية بغية ضمان ترسيخ احترام وتنمية وتطوير قيم وثقافة حقوق الانسان[٧٢]، كما نص القانون المذكور على واجبات المفوضية في نشر ثقافة حقوق الانسان من خلال الوسائل الاتية:

"أ. تضمين ثقافة حقوق الانسان في المناهج التعليمية والتربوية. ب. عقد المؤتمرات والندوات والفعاليات الفنية والاجتماعية واصدار النشرات والمطبوعات واعداد البرامج الاعلامية للموضوعات المتعلقة بحقوق الانسان"[٧٣].

وهذا ما سيتم بحثه في مطلبين، الاول، يتناول الواجبات الخاصة بالتعليم والتدريب، والثاني يكرس لبحث النشاطات.

## المطلب الاول
## واجبات التعليم والتدريب

ويقصد بالتعليم وضع مناهج خاصة بحقوق الانسان وبما يناسب كافة المراحل الدراسية، واما التدريب فيعني اقامة دورات تدريبية لكافة العاملين في المجالات ذات الصلة بحماية حقوق الانسان او انفاذ القوانين التي من شأن عدم تنفيذها السليم انتهاك حقوق الانسان، وهذا ما سيتم بحثه تباعاً.

### الفرع الاول
### التعليم

اكد البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الانسان، في المرحلة الاولى منه للفترة (٢٠٠٥– ٢٠٠٩)[٧٤]، على ضرورة وجود منهج في المراحل الدراسية الابتدائية والثانوية يشمل عناصر المواد الدراسية واساليب التدريس والتدريب بما يضمن التثقيف

---

(٧٢) ينظر المادة (٣/اولا وثالثا) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٧٣) ينظر المادة (٤/سادسا) من القانون نفسه.

(٧٤) يهدف البرنامج المذكور الى إيجاد فهم مشترك لمبادىء التثقيف في مجال حقوق الانسان ووضع المناهج الاساسية وإطر العمل اللازمة لتنفيذها عن طريق التعاون الدولي، ينظر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (٥٩/١١٣) في ٢٠٠٤/١٢/١٠.

على احترام حقوق الانسان ويشكل خطة عمل تستخدمها المؤسسات الوطنية في اعداد ومراقبة تنفيذ البرامج، ويبين البرنامج العالمي المذكور عناصر الخطة كالاتي[٧٥]:

١. اعداد سياسات مناسبة للتثقيف.
٢. وضع خطة لتنفيذ السياسات التثقيفية.
٣. تأمين البيئة التعليمية اللازمة لتعليم حقوق الانسان.
٤. وضع اجراءات تدريس ملائمة .
٥. تأمين التدريب المهني للمدرسين المكلفين بالتثقيف على حقوق الانسان.

ونستنتج من العناصر المذكورة اعلاه، ان المفوضية العليا لحقوق الانسان، تقوم بدور استشاري ومساهم في وضع السياسات التعليمية ومناهج التدريس الخاصة بحقوق الانسان وحسب المعايير التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية، وعلى سبيل المثال، اتفاقية حقوق الطفل[٧٦]، واما فيما يخص البيئة الملائمة للتعليم، فيجب وضع قواعد سلوك تطبيقية للالتزام بحقوق الانسان لتكون فعالة في استيعاب الدروس النظرية ومن ثم تحويلها الى سلوك، وعلى سبيل المثال وليس الحصر، وضع مدونة قواعد سلوك تمنع، العنف والتحرش او الاعتداء الجنسي والعقوبات البدنية والتمييز والكراهية، فضلاً عن

---

([٧٥]) مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (التاريخ والمبادىء والادوار والمسؤوليات)، المصدر السابق، ص٧٠-٧١.

([٧٦]) نصت المادة (٢٩) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة١٩٨٩ على (١. توافق الدول الاطراف على ان يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:

أ- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية الى اقصى امكاناتها. ب- تنمية احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية والمبادىء المكرسة في ميثاق الامم المتحدة. ج- تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الاصل والحضارات المختلفة عن حضارته. د- اعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الاثنية والوطنية والدينية والاشخاص الذين ينتمون الى السكان الاصليين هـ- تنمية احترام البيئة الطبيعية....).

(ISSN : 2537 - 0758)

إشراك الآباء والامهات في مبادرات جماعية للتوعية بتلك المدونات والتقيد بها[٧٧]، واما فيما يخص التدريس بطريقة فعالة تؤمّن استيعاب التثقيف فيجب مراعاة حقوق الانسان في ممارسة التدريس ودعم التدريس من خلال ما تتيحه وسائل الاتصال وشبكات الانترنيت من تقنيات في تبادل المعلومات ومناقشتها.

واما التدريب المهني للمدرسين فيعني المعرفة بحقوق الانسان والقدرة على الالتزام بها والتطبيق العملي لها كقّيم يؤمنون بها وان لا يقتصر هذا التدريب على المدرسين وانما يشمل فئات اخرى من المفتشين التربويين والقادة في التربية والتعليم[٧٨].

اما التثقيف بحقوق الانسان في الجامعات، فيعتمد على وضع مناهج دراسية، وذلك بالتنسيق مع رؤساء الجامعات كما يمكن ان تلعب المفوضية دوراً مهماً عن طريق القاء المحاضرات من قبلها او اساتذة مختصين، او تشجيع الطلبة بالبحث في مجال حقوق الانسان[٧٩].

ونشير هنا، الى ان اهمية التعليم لا تقتصر على المؤسسات التعليمية وانما يجب ان تمتد الى خارج الاطار المؤسساتي للتعليم لتشمل، على سبيل المثال، المرأة وذوي الاعاقة والنازحين[٨٠]، ونرى ضرورة تعاون المفوضية، في هذه الحالات، مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الحكومية ذات العلاقة، لانجاز هذه المهام.

## الفرع الثاني
## التدريب

---

(٧٧) مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان،المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (التاريخ والمبادىء والادوار والمسؤوليات)، المصدر السابق، ص٧٢.

(٧٨) مركز حقوق الانسان، أنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها، المصدر السابق، ص٧١.

(٧٩) مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (التاريخ والمبادىء والادوار والمسؤوليات)، المصدر السابق، ص٧٤.

(٨٠) منظمة الامن والتعاون الاوربية، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان حول حقوق المراة والمساواة بين الجنسين، المصدر السابق، ص٣٣.

لم ينص قانون المفوضية صراحة على التدريب، الّا ان المفوضية بامكانها القيام بهذه المهمة بالاستناد الى اهدافها في ترسيخ وتنمية وتطوير قيم وثقافة حقوق الانسان المنصوص عليها في القانون[٨١]، وتعني هذه المهمة، هو تدريب الاشخاص المختصين بتنفيذ القوانين ذات العلاقة بحقوق الانسان، مثل منتسبي الاجهزة الامنية، او العاملين في السجون ومراكز الاحتجاز او الافراد المختصين بتقديم الخدمات القانونية والطبية، على سبيل المثال، القضاة والمحامين والاطباء.

ويهدف تدريب هؤلاء المختصين الى معرفة معايير الحقوق والحريات الواجب مراعاتها اثناء تأدية واجباتهم[٨٢]، كما يمكن ان يشمل التدريب اعضاء مجلس النواب كونهم يمثلون السلطة المختصة بتشريع القوانين وبالتالي ضرورة مراعاة عدم اصدار قوانين من شأنها التأثير السلبي على حقوق الانسان فضلاً عن ممارسة وظيفتهم الرقابية على الاجهزة الحكومية وملاحظة فيما اذا كانت تلك الاجهزة تلتزم بمبادىء حقوق الانسان واتخاذ ما يلزم من المساءلة في حالة عدم الالتزام[٨٣].

ويفترض بالتدريب ان يشمل العاملين في وسائل الاعلام لما لهذه الوسائل من اهمية في رصد انتهاكات حقوق الانسان والتي تتطلب ان يكون العاملين فيها على دراية واسعة بمعايير التعامل المهني مع ملف حقوق الانسان وما تعترضه من انتهاكات[٨٤]، وعادة يتم التدريب بعدة صور، منها ما يكون بمبادرة من المفوضية لفئة معينة والاخر قد يكون بطلب من المؤسسة التي تحتاج التدريب، كما يمكن ان يكون عاماً على حقوق الانسان وتشترك فيه فئات مختلفة، او خاصاً بحقوق فئة معينة، وهذا يتطلب، بطبيعة الحال، اعداد برامج مناسبة لعمل الفئة المراد تدريبها ووفقاً للمعايير الدولية والوطنية

---

(٨١) ينظر المادة (٣/ثالثا) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٨٢) مركز حقوق الانسان، انشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها، المصدر السابق، ص٦٦-٦٧.

(٨٣) مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (التاريخ والمبادىء والادوار والمسؤوليات)، المصدر السابق، ص٧٧.

(٨٤) مركز حقوق الانسان، انشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها، المصدر السابق، ص٦٧.

(ISSN : 2537 - 0758)

الخاصة بالحقوق والحريات[٨٥]، ونرى ضرورة مشاركة أصحاب المصلحة مع المفوضية في اعداد خطط التدريب لضمان قبولها ومن ثم نجاحها وأصحاب المصلحة، هنا، يمكن ان تكون الاجهزة الامنية والقضائية ووزارة الصحة ومجلس النواب ووسائل الاعلام ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من المؤسسات المزمع تدريبها على معايير حقوق الانسان[٨٦].

وتقوم المفوضية بمهمة التدريب حيث تشير احصائيتها للفترة للاشهر الثلاث الاولى من عام ٢٠١٨ الى عقد (٢١) ورشة عمل، و(٧) دورات تدريبية، شارك فيها (١٦٢٤) شخصاً من مختلف موظفي الدولة فضلاً عن الطلبة، وشملت مواضيع متنوعة في مجال حقوق الانسان[٨٧].

ومما تقدم، فان برامج التدريب المذكورة لا يمكن ان تحقق اهدافها ما لم تكن على ايدي مدربين يمتازون بالكفاءة والمهنية والمعرفة بإطر ومبادىء حقوق الانسان، ولغرض توسيع مساحة التدريب، يتم تكليف المتدربين بمهمة التدريب في مؤسساتهم في ضوء المعلومات التي حصلوا عليها من الدورة التدريبية مما يساهم في بيان نتائج التدريب فضلاً عما يشكله من مؤشر ايجابي عند تقييم جدوى وأثر التدريب ومن ثم تعزيزه او التفكير بطريقة اخرى للتدريب.

## المطلب الثاني
## نشاطات الترويج

---

(٨٥) المصدر نفسه، ص٦٨.

(٨٦) المعهد الدنماركي لحقوق الانسان، المعهد الدنماركي لحقوق الانسان، دور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في الدول التي تشهد تحولاً ديمقراطياً في العالم العربي، برنامج حوار حقوق الانسان العربي- الاوربي، بلا سنة للنشر، ص٥٢-٥٣.

(٨٧) النشاطات التدريبية والتثقيفية لقسم المعهد الوطني في المفوضية العليا لحقوق الانسان للفترة من (١/١ولغاية١/٤/٢٠١٨).

تقوم المفوضية بنشاطات مختلفة للترويج لغرض تحقيق مهمة التعزيز، من شأنها ان تسهم بشكل فعّال في ترسيخ قيم وثقافة الحقوق والحريات، ولا يوجد نمط خاص بهذه النشاطات، الّا انه يمكن تناول اغلب هذه النشاطات في ثلاثة صور:-

الاولى: المنشورات، الثانية: الفعاليات، الثالثة: الاعلام. وهذا ما سيتم بحثه تباعاً.

## الفرع الأول
## المنشورات

يمكن للمفوضية العليا لحقوق الانسان، في سياق تأدية مهمة التعزيز، ان تصدر منشورات مختلفة، مثل مواثيق حقوق الانسان الدولية والتشريعات الوطنية الخاصة بهذه الحقوق، او آليات واجراءات خاصة بوسائل الانتصاف او اية مواضيع اخرى تتعلق بثقافة الحقوق والحريات، وسواء كان النشر عن طريق كتّيبات او مجلات او صحف او مواقع المفوضية على الانترنيت، ولا يخفى لما للاخيرة من دور كبير في هذا المجال لما تتمتع به من سهولة في النشر وعرض المواد التثقيفية بالكتابة او بافلام الفديو، وكونها تشكل وسيلة اتصال واسعة بالجمهور، وخاصة فئة الشباب، عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي[٨٨].

وتتضمن المنشورات معلومات عديدة، منها على سبيل المثال[٨٩]:

١. التشريعات الخاصة بالمفوضية العليا وتقاريرها السنوية.
٢. الاتفاقيات والاعلانات والمبادىء التوجيهية الدولية الخاصة بحقوق الانسان.
٣. تقارير الحكومة الى هيئات المعاهدات الدولية الملزمة لها وتعليقات الاخيرة عليها.
٤. التشريعات الوطنية الخاصة بحقوق الانسان والقرارات القضائية والادارية المتعلقة بتفسير او تنفيذ هذه التشريعات.

---

(٨٨) مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (التاريخ والمبادىء والادوار والمسؤوليات)، المصدر السابق، ص٦٧.

(٨٩) ينظر موقع المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق (http://ihchr.iq/).

(ISSN : 2537 - 0758)

٥. معلومات عن الاليات الوطنية الاخرى لحماية حقوق الانسان، مثل، اللجنة البرلمانية لحقوق الانسان، والاقسام واللجان الحكومية فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المعنية بحماية حقوق الانسان.

٦. معلومات عن الاجهزة والآليات الدولية المعنية بحماية حقوق الانسان.

وهذا ما تضمنه الموقع الالكتروني للمفوضية العليا لحقوق الانسان.

الفرع الثاني

الفعاليات

يمكن للمفوضية ان تقوم بعدة فعاليات من اجل التوسع في اشاعة الوعي بحقوق الانسان من خلال تنظيم نشاطات عديدة، مثل تنظيم، الندوات والمؤتمرات والاحتفالات الخاصة بيوم حقوق الانسان وغيره من الايام الدولية الخاصة بحقوق الانسان، ويمكن للمفوضية ان تلعب دوراً في تشجيع الافراد والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية على الالتزام باحترام وحماية حقوق الانسان من خلال منح جوائز تقديرية للافراد او المؤسسات التي أسهمت بشكل فعال ومتميز في مجال حقوق الانسان[٩٠].

كما يمكن ان تأخذ الفعاليات صورة اخرى، مثل عقد حلقة دراسية بشأن احدى المسائل الحقوقية لغرض دراستها من قبل اصحاب المصلحة وإبداء ارائهم فيها، كمقابلة مسؤولي السجون لتدارس المعايير والمبادىء الواجبة الاتباع في السجون، وبالتالي فان هذه الحلقة ستسهم في تبادل الاراء والمعلومات فضلاً عن انها تصب في تعزيز حقوق السجناء لدى الافراد[٩١]. وقد تأخذ الفعالية المذكورة انفاً صورة اخرى اذا تطلب الامر التوصل الى توصية او اعلان او وضع خطة عمل لحماية حقوق السجناء ويطلق على هذه الصورة ورشة عمل[٩٢].

---

(٩٠) مركز حقوق الانسان، انشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها، المصدر السابق، ص٦٢.

(٩١) منظمة الامن والتعاون الاوربية، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان حول حقوق المراة والمساواة بين الجنسين، المصدر السابق، ص٣٤.

(٩٢) مركز حقوق الانسان، انشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها، المصدر السابق، ص٧٧.

الفرع الثالث
الاعلام

الاعلام وثيق الصلة بكافة ادوات وصور تعزيز حقوق الانسان ولا يمكن للمؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية وورش العمل ان تؤدي الغرض المنشود لها بمعزل عن الاعلام وما يقوم به من تغطية تسهم بنشر محاور المناقشات والاستنتاجات التي تم التوصل اليها، على نطاق واسع، كما تؤمّن المتابعة لاتخاذ ما يلزم بشأن التوصيات[٩٣].

كما يأخذ الاعلام عدة صور، كأن تقوم المفوضية باعداد برامج تلفزيونية او اذاعية خاصة بحقوق الانسان، او تعرض برامج مباشرة تتيح مشاركة الجمهور فيها، او عرض اعلانات تعريفية عن مهام المفوضية وكيفية الوصول اليها، او اعداد ملاحق صحفية خاصة بالحقوق والحريات، فضلاً عن عقد المؤتمرات الصحفية عندما تكون هناك أزمة خاصة تتعلق بانتهاكات حقوق الانسان، وهذا ما ضمنه قانون المفوضية تجسيداً لما نصت عليه مبادىء باريس المتعلقة بالشأن المذكور[٩٤].

ونرى ان مهام التعزيز، بصورة عامة، لا تقف على دور المفوضية فيما تقوم به بشأنها، وإنما يمتد الى كافة السلطات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية مما يتطلب المشاركة الواسعة فيما بينها على مستوى وضع الخطط والتنفيذ والرصد والتقييم لنتائج التعليم والتدريب والترويج، وبطبيعة الحال يجب أن تكون المفوضية هي المبادرة والمنسقة لتلك المشاركة[٩٥] .

المبحث الثالث

---

(٩٣) مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (التاريخ والمبادىء والادوار والمسؤوليات)، المصدر السابق، ص٧٨.

(٩٤) نصت المادة (٤/سادساً/ب) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل على (عقد المؤتمرات والندوات والفعاليات الفنية والاجتماعية واصدار النشرات والمطبوعات واعداد البرامج الاعلامية للموضوعات المتعلقة بحقوق الانسان). وقد نصت مبادىء باريس في باب الاختصاصات والمسؤوليات (٤/ز) على (الإعلان عن حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، عن طريق زيادة وعي الجمهور وخاصة عن طريق الإعلام والتثقيف وباستخدام جميع أجهزة الصحافة).

(٩٥) المعهد الدنماركي لحقوق الانسان، المصدر السابق، ص٥٥-٥٦.

(ISSN : 2537 - 0758)

الاختصاصات الاستشارية للمفوضية

الاختصاصات الاستشارية هي احدى الوظائف الرئيسة للمؤسسات الوطنية التي نصت عليها مبادىء باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية، ولهذا غالباً ما تنص عليها التشريعات المتعلقة بانشاء المؤسسات الوطنية، ومنها قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان، الذي نص على مهام استشارية تتعلق بالتشريعات النافذة، واخرى تتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان، وهذا ما سيتم تناوله تباعاً:

المطلب الاول

التشريعات النافذة

حدد قانون المفوضية المذكور مهامها الاستشارية فيما يخص التشريعات الوطنية النافذة من حيث تقييمها وبيان مدى مطابقتها للدستور وتقديم التوصية بشأنها الى مجلس النواب[٩٦]، وهذه الوظيفة تهدف الى ضمان دستورية القوانين[٩٧]، وبحكم عمل المفوضية في ملاحظة التأثير المباشر وغير المباشر للتشريعات على حقوق الافراد وحرياتهم، مما ينتج عنه ممارسة دور الرقيب التشريعي ومن ثم تحديد المعوقات القانونية وتقديمها لمجلس النواب بغية معالجتها عن طريق إلغاء القانون او تعديله أو استبداله[٩٨]، الّا ان القانون المذكور افترق عنها كونه قصر مهمة المفوضية على التشريعات النافذة دون مشاريع ومقترحات القوانين[٩٩]، ونرى ضرورة اتساع المهمة الاستشارية لمشاريع ومقترحات القوانين، لما تمثله من رقابة وقائية سابقة تكون اسهل وافضل من الرقابة

---

([٩٦]) ينظر المادة (٤/ثالثا) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

([٩٧]) د. مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٩، ص٤٨.

([٩٨]) مركز حقوق الانسان، مؤسسات حقوق الانسان (انشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها)، ص٧٥.

([٩٩]) نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٦٠) على (اولا: مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء. ثانيا: مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب، أو من إحدى لجانه المختصة).

العلاجية اللاحقة[١٠٠]، وهذا ما نص عليه أمر تشكيل وزارة حقوق الانسان الملغاة، اذ اعطى الدور المذكور لها، رغم كونها من الهياكل الحكومية غير المستقلة[١٠١].

ونستنتج مما تقدم بان قانون المفوضية قلّص نطاق هذه الوظيفة المهمة، وليس من جهة مشاريع ومقترحات القوانين فحسب، وانما من جهة، الموائمة التي حددها مع الحقوق والحريات الواردة في الدستور، ولم تشمل حقوق الانسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الملزمة للعراق، وهذا يقودنا الى ضرورة تعديل القانون بتوسيع صلاحية المفوضية لما ورد ذكره انفاً.

## المطلب الثاني
## المعاهدات والاتفاقيات الدولية

تتمتع المفوضية العليا لحقوق الانسان بوظيفة تقديم المقترحات والتوصيات بشأن الانضمام الى المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان[١٠٢]، وعلى الرغم من غياب النص الصريح في قانون المفوضية على مراقبة التزام الحكومة بمعايير حقوق الانسان الواردة في الاتفاقيات الدولية، الّا اننا نرى امكانية قيام المفوضية بذلك، استناداً لولايتها في ضمان حماية حقوق الانسان وتعزيزها، مع التأكيد على ضرورة النص عليها صراحةً في القانون، لما يشكله من أهمية لعمل المفوضية بهذا الاتجاه فضلاً عن ازالة الغموض عند حدوث خلاف او نزاع حول صلاحية المفوضية للعمل المذكور.

وتجدر الاشارة الى ان قانون المفوضية المذكور قد منح مهام استشارية اخرى تتعلق بتقديم التوصيات والمقترحات الى اللجان الحكومية المكلفة باعداد التقارير التي

---

(١٠٠) د.كاوه ياسين سليم،التنظيم القانوني لضمانات حقوق الانسان وحرياته (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص٢١٠.

(١٠١) نص أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتشكيل وزارة حقوق الانسان في القسم (٦/٢) على (تقدم وزارة حقوق الانسان النصح للمشرعين عما اذا كان التشريع المقترح متماشيا مع القانون الدولي لحقوق الانسان، بما في ذلك الالتزامات التي اخذها العراق على عاتقه بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الانسان التي اقرها).

(١٠٢) ينظر المادة (٤/ثالثا) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(ISSN : 2537 - 0758)

تلتزم الحكومة بتقديمها الى الامم المتحدة[١٠٣]، فضلاً عن مهام استشارية، اخرى تتمثل في ابداء الرأي وتقديم التوصيات فيما يتعلق بتنمية وتعزيز حقوق الانسان[١٠٤].

ونرى بأن المهام الاستشارية لا تقتصر على التشريعات والاتفاقيات وانما تمتد لسياسات وممارسات سلطات الدولة والجهات الأخرى عن طريق تقديم الاستشارة التي من شأنها توسيع نطاق حقوق الانسان ورفع مستوى التمتع بها، وتستند هذه المهام الى ولاية المفوضية الواسعة في حماية حقوق الانسان وتعزيزها[١٠٥].

نستنتج مما تقدم بان القانون قد ضمن للمفوضية القيام بمهام استشارية، تماشياً مع مبادىء باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية، وهي وان جاءت عامة، ولم تكن تفصيلية، كما هو الحال في أمر تشكيل وزارة حقوق الانسان الملغاة وقوانين مؤسسات وطنية اخرى فضلاً عن مبادىء باريس[١٠٦]، الّا اننا نرى، امكانية ممارستها من قبل المفوضية بكافة صورها التي نصت عليها التشريعات الاخرى، استناداً لولايتها العامة، في حماية حقوق الانسان وتعزيزها، ويتطلب نجاح المفوضية في تأدية هذه المهام قيامها بالتشاور المنتظم مع الجمهور ومراكز البحوث المختصة ومنظمات المجتمع المدني عن واقع حقوق الانسان وكيفية معالجتها فضلاً عن ترتيب أولويات عملها وخططها وما ينبغي أن

---

(١٠٣) ينظر المادة (٤/سابعا) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة٢٠٠٨ المعدل.

(١٠٤) ينظر المادة (٤/ثانيا) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(١٠٥) مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (التاريخ والمبادىء والادوار والمسؤوليات)، المصدر السابق، ص١١٦.

(١٠٦) نص القسم (٢) من أمر سلطة الائتلاف رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتشكيل وزارة حقوق الانسان على (....٢- تقدم وزارة حقوق الانسان توصيات رسمية، وفقا لما يعتبر لازماً، تتعلق بانشاء مؤسسات جديدة او اصلاح مؤسسات قائمة وادارتها بأسلوب فعال لمنع انتهاك حقوق الانسان في العراق...)، كما نصت مبادىء باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في باب الاختصاصات والمسؤوليات، البند (٤)على (ب- تعزيز وضمان المواءمة بين التشريع واللوائح والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة. ج- تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أو على الانضمام إليها وكفالة تنفيذها).

تقترحه على السلطات والجهات والاخرى[١٠٧]، على أن تقوم الأخيرة بالمناقشة الجدية للتوصيات المقدمة لها في مدة زمنية معقولة لتأخذ طريقها للتنفيذ فضلاً عن بيان الاسباب المعقولة لتأخير أو عدم تنفيذ بعضها[١٠٨].

وتجدر الاشارة الى ان المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان قد تكلف بمهام أخرى تضاف الى المهام المذكورة في هذا المبحث، وخاصة في مجال العدالة الانتقالية[١٠٩] وحالات النزاع وما بعده لغرض القيام باجراءات المصالحة والتحقيق في الانتهاكات وكشف الحقيقية وتعويض الضحايا ومعاقبة الجناة وعدم الافلات من العقاب وتأمين وصول جميع الاطراف الى العدالة ودعم أصلاح مؤسسات الدولة ومساعدة النازحين واللاجئين واعادة توطينهم[١١٠]، ونرى ان المفوضية، وعلى الرغم من وجود مؤسسات مختصة بالعدالة الانتقالية والهجرة والنازحين[١١١]، تستطيع حماية حقوق وحريات الفئات المذكورة استناداً لولايتها العامة، ويفترض بها أن تكون أفضل رقيب على عمل المؤسسات المذكورة فضلاً عن التنسيق والتعاون معها في تأدية مهامهما المشتركة، ويذكر بأن كفاءة

---

(١٠٧) المجلس الدولي لسياسة حقوق الانسان، تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، المصدر السابق، ص١٨.

(١٠٨) مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (التاريخ والمبادىء والادوار والمسؤوليات)، المصدر السابق، ص١١٦.

(١٠٩) ويعني مصطلح العدالة الانتقالية مجموع الآليات والاجراءات، القضائية وغير القضائية، المتخذة لمعالجة آثار انتهاكات الزمن الماضي عن طريق التحقيق وكشف الحقيقة بغية الوصول الى العدالة بمسائلة الجناة وتعويض الضحايا وتحقيق المصالحة، مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (التاريخ والمبادىء والادوار والمسؤوليات)، المصدر السابق، ص٣٣.

(١١٠) مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (التاريخ والمبادىء والادوار والمسؤوليات)، المصدر السابق، ص٣٣-٣٤.

(١١١) مثال ذلك، وزارة الهجرة والمهجرين ومؤسسة الشهداء ومؤسسة السجناء السياسيين، ينظر المواقع الالكترونية للمؤسسات المذكورة.

(ISSN : 2537 - 0758)

وتأهيل موظفي المفوضية، لازالت غير كافية، للقيام بالمهام التي تم تناولها في هذا المبحث مما يتطلب العمل على بناء قدراتهم بما يناسب انجاز تلك المهام[١١٢].

الخاتمة

بعد ان تناولنا اختصاصات المفوضية العليا لحقوق الانسان بالبحث، باعتبارها مؤسسة وطنية مختصة بحماية حقوق الانسان ورصد الانتهاكات التي قد تتعرض الاخيرة لها، نخرج في النهاية ببعض الاستنتاجات والتوصيات التي نأمل من المشرع الاخذ بها.

اولاً: الاستنتاجات:-

١- نجاح عملية الرصد يتوقف على الالتزام بالمعايير المطلوبة، وهي عدم التسبب بإية ضرر لشخص آخر وان يحاط بالامن والسّرية، وان يكون فريق العمل على دراية بالمبادىء الدولية والوطنية لحقوق الانسان والتي يتم في ضوئها مقارنة الحالة المرصودة وبالتالي القياس فيما اذا كانت سليمة او تمثل حالة انتهاك، وتمتع الراصدين بالكفاءة والمهنية والنزاهة والحيادية.

٢- اهمية الزيارات المفاجئة للاطلاع على حقيقة اوضاع السجون ومراكز الاحتجاز ومدى تطبيق المعايير المطلوبة في تأمين الغذاء المناسب والكافي والعناية الصحية والمعاملة الانسانية للاشخاص السجناء والمحتجزين، حيث يمكن في حالات الزيارات المعلنة ان تقوم ادارة السجن بترتيب امور الغذاء والنظافة ونقل السجناء المنتهكة حقوقهم الى سجون اخرى، والزيارات المذكورة ضمنتها المادة (٥/خامساً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، الّا أنها معطلة بسبب تبريرات مخالفة للقانون المذكور.

٣- قانون المفوضية المذكور منح الافراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني حق تقديم الشكوى، ونرى افضلية ما ذهب اليه المشرع العراقي كون مهمة المفوضية تتعلق بحماية الحقوق والحريات وليست المسائل الشخصية، أو قد يكون الضحية

---

(١١٢) معهد القانون الدولي وحقوق الانسان، المفوضية العراقية العليا لحقوق الانسان (الحاضر والمستقبل: تقييم)، المصدر السابق، ص٣٥.

من ذوي الاعاقة او صغير السن او تعرض، للاختفاء القسري، او السجن، او الوفاة، فضلاً عن تمتع المنظمات بوضع افضل لتقديم الشكاوى بما يضمن عنصر السرية ويجنب الضحية انتقام المشكو منه.

٤- قانون المفوضية لم يأخذ بالتقادم المسقط للشكوى، وجاء النص عاماً على تلقي الشكاوى عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لنفاذ القانون ولم يحدد نطاق الشكاوى، ونرى ضرورة تحديد نطاقها والفترة الزمنية الخاصة بتقديمها لضمان قدرتها من حيث مواردها البشرية والمالية بالتعامل مع الشكاوى فضلاً عن إن عدم تقديم الشكوى، ضمن فترة زمنية معينة وعلى سبيل المثال سنة واحدة، لا يعني الحرمان من مراجعة وسائل اخرى، تتيحها القوانين النافذة، لمعالجة الانتهاك فضلاً عن كون الانتهاكات التي تشكل جرائم جنائية فهي لا تسقط بالتقادم بموجب قانون العقوبات العراقي.

٥- لم يشترط قانون المفوضية المذكور استنفاذ طرق الانتصاف القانونية الاخرى مما يسمح للمفوضية بتلقى الشكاوى وان كانت منظورة من قبل القضاء او اية جهة اخرى مختصة.

٦- نص قانون المفوضية المذكور على إلزام كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة بتقديم الوثائق والبيانات والمعلومات المتعلقة بمهام المفوضية في موعد محدد وبخلافه تقوم المفوضية بمفاتحة مجلس النواب عن الجهة التي امتنعت عن تزويد المفوضية بما مطلوب منها، ونرى ضرورة النص على عقوبات مناسبة في حالة الإمتناع المذكورة.

٧- لم يشر قانون المفوضية المذكور الى إلزامية قرارات المفوضية، وهذا لا يعني، إهمال قرارات المفوضية وتوصياتها، او عدم جدواها، ففي مجال الانتهاكات التي تستوجب الاحالة الى الادعاء العام وتدخل القضاء، فأنه سيتم معالجتها بقرارات قضائية ملزمة، واما وسائل التسوية الودية التي توثقها المفوضية بين أطراف النزاع وتصادق عليها فنرى ضرورة تعديل قانون المفوضية بالنص عليها صراحةً فضلاً عن جعلها ملزمة، واما فيما يتعلق بالتوصيات والآراء بشأن حالة حقوق الانسان، وسواء كانت عامة او خاصة، والتي يتم تضمينها في تقريرها المرفوع الى مجلس

(ISSN : 2537 - 0758)

النواب، فأن الاخير يمتلك من السلطة والآليات، الكفيلة بتنفيذ ما ورد من توصيات وآراء بشأن حقوق الانسان.

٨- قلّص قانون المفوضية نطاق رقابتها على القوانين النافذة من حيث موائمتها مع الحقوق والحريات الواردة في الدستور، ولم تشمل الموائمة مع حقوق الانسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الملزمة للعراق فضلاً عن استبعاد مشروعات ومقترحات القوانين عن الموائمة المذكورة على الرغم من أهمية شمولها بالرقابة المذكورة.

٩- أهمية الرقابة الدستورية كضمانة لعمل المفوضية العليا في حماية الحقوق والحريات، وسواء كان تقديم الدعوى بشأن عدم دستورية قانون ما، عن طريق الافراد او الجهات الاخرى او المفوضية، فأنها ستصب في ضمان تحقيق اهداف المفوضية، ونرى أمكانية قيام المفوضية بهذا الدور على الرغم من عدم النص عليه صراحة في الدستور وقانون المحكمة الاتحادية العليا، وان النص العام، الوارد فيهما، كافياً لممارسة الدور المذكور.

١٠- المفوضية العليا لحقوق الانسان ليست بديلاً عن اية مؤسسة في الدولة وسواء كانت قضائية أو غير قضائية وإنما هي مكملة لهياكل الدولة المعنية بحماية حقوق الافراد وحرياتهم.

١١- الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان المتمثلة بالاجراءات الخاصة واللجان التعاهدية والاستعراض الدوري الشامل هي ضامنة لعمل المفوضية عن طريق تعاون المفوضية بتقديم الاستشارات والملاحظات اللازمة بشأن كتابة تقارير الحكومة فضلاً عن تقديم تقارير الظل وإبداء الملاحظات على تقارير الحكومة لمجلس حقوق الانسان في الامم المتحدة.

ثانياً/ التوصيات:-

١- نقترح النص صراحةً على زيارة اماكن الاحتجاز لدى جهاز المخابرات والامن الوطني وجميع اجهزة الدولة الاخرى بدلاً من عبارة "**وجميع الاماكن الاخرى**"

المذكورة في المادة (٥/خامساً) من قانون المفوضية المذكور، وتضمين القانون جزاء مناسب على مسؤولي ادارة السجون عند منع الزيارات المفاجئة.

٢- الأخذ بنظام التقادم المسقط فيما يتعلق بالفترة اللازمة لتقديم الشكوى، ومقدارها سنة، وتعديل القانون وفقاً لذلك.

٣- لأهمية الطرق البديلة لتسوية النزاعات في عمل المفوضية، نقترح ضرورة تعديل قانون المفوضية بالنص عليها صراحةً وإلزامية الاتفاق الموثق بين أطراف النزاع والمصادق عليه من قبل المفوضية فضلاً عن صلاحية المفوضية في اصدار قرارات الغرامة والتعويض عن انتهاكات الحقوق والحريات.

٤- ضرورة تفعيل تنفيذ المادة (٥/رابعاً) من قانون المفوضية المذكور بشأن اشعار المفوضية من قبل الادعاء العام عن نتائج الشكاوى المرفوعة اليه بشأن انتهاكات حقوق الافراد وحرياتهم.

٥- تأسيس محكمة تختص بقضايا حقوق الانسان المحالة لها من محكمة التحقيق المختصة بحقوق الانسان لتصدر احكامها المناسبة فيها وفقاً لمعايير ومبادىء حقوق الانسان الواردة في الدستور والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، وتعديل قانون المفوضية للنص صراحةً على حقها في الطعن بعدم دستورية القوانين المخالفة للحقوق والحريات الواردة في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٦- النص صراحةً على آلية المناشدات، لضمان فعاليتها، والزام مؤسسات الدولة بالرد عليها خلال فترة محددة لما لها من تأثير على المؤسسات بالتراجع عن قراراتها التي تنتهك حقوق الافراد وحرياتهم.

٧- ايجاد آلية فعالة للتعاون والمتابعة والتنسيق فيما بين المفوضية وسلطات الدولة الثلاث والهيئات المستقلة فضلاً عن منظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية لغرض تحقيق التكامل في ما بينها لغرض حماية حقوق الانسان وتعزيزها.

المصادر

(ISSN : 2537 - 0758)

١- جلينبوي هاوس وأولد كاسل وكو ميث، برنامج الشبكة الدولية لحقوق الانسان لبناء قدرات المنظمات غير الحكومية حول حقوق الانسان (العراق)، الشبكة الدولية لحقوق الانسان، ايرلندا، ٢٠٠٦.
٢- عصام الدين محمد حسن، التقارير الحكومية وتقارير الظل– مصر والهيئات التعاهدية لحقوق الانسان، ط١، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، ٢٠٠٨.
٣- د.عصام محمد احمد زناتي، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (دراسة في القانون الدولي والقانون المقارن)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
٤- د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات، جامعة بغداد، ١٩٨٥.
٥- المجلس الدولي لسياسة حقوق الانسان، تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، سويسرا، ٢٠٠٥.
٦- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
٧- د.كاوه ياسين سليم، التنظيم القانوني لضمانات حقوق الانسان وحرياته (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٨.
٨- قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
٩- قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
١٠-قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.
١١-قانون المسائلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.
١٢-قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠.
١٣-قانون الهيئة العامة المستقلة لحقوق الانسان في إقليم كوردستان رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.
١٤-قانون المفوضية العليا رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
١٥-محمد قحطان فرحان التميمي، النظام القانوني لمؤسسات حقوق الانسان الوطنية (دراسة في القانون الدولي والحالة في العراق)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥.
١٦-مركز حقوق الانسان، انشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها، سلسلة التدريب المهني العدد رقم٤، نيويورك وجنيف، ١٩٩٥.

١٧-مركز حقوق الانسان، انشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها، سلسلة التدريب المهني العدد رقم٤، نيويورك وجنيف، ١٩٩٦.
١٨-معهد القانون الدولي وحقوق الانسان، المفوضية العراقية العليا لحقوق الانسان (اللوائح والانظمة والاطار القانوني)، ط١، بيروت، ٢٠١٢.
١٩-مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان– الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم١٢، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٥.
٢٠-مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، التاريخ والمبادىء والادوار والمسؤوليات، منشورات الامم المتحدة، سلسلة التدريب المهني العدد٤، نيويورك وجنيف، ٢٠١٠.
٢١-مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، التاريخ والمبادىء والادوار والمسؤوليات، منشورات الامم المتحدة، سلسلة التدريب المهني العدد٤، نيويورك وجنيف، ٢٠١٠.
٢٢-مفوضية حقوق الانسان، دليل التدريب على رصد حقوق الانسان، سلسلة التدريب المهني رقم (٧)، الامم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠١.
٢٣-مفوضية حقوق الانسان، دليل التدريب على رصد حقوق الانسان، سلسلة التدريب المهني رقم (٧)، الامم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠١.
٢٤-مقابلة شخصية مع السيد خليل ابراهيم مدير قسم التقارير في المفوضية العليا لحقوق الانسان في يوم ٢٠١٨/٣/١٩.
٢٥-المعهد الدنماركي لحقوق الانسان، دور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في الدول التي تشهد تحولاً ديمقراطياً في العالم العربي، برنامج حوار حقوق الانسان العربي– الاوربي، بلا سنة نشر.
٢٦-معهد القانون الدولي وحقوق الانسان وكلية القانون في جامعة فرجينيا، نظرة مقارنة حول تطبيق قوانين حقوق الانسان، ٢٠٠٩.
٢٧-منظمة الامن والتعاون الاوربي، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان، دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان حول حقوق المراة والمساواة بين الجنسين، وارسو، ٢٠١٢.

(ISSN : 2537 - 0758)

٢٨-د.مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٩.

٢٩-د.نبيل مصطفى خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان (دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والاقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الانسان)، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

30- Brian Burdekin, Human Rights Commission, Workshop in Paris, UN work shop on national institutions in Paris,1991.